

المدونة الكبرى

أرض من دون الجبل إلا من بني صليتا وأهل الحيرة فإن لهم عهدا بن وهب عن محمد بن عمر وعن بن جريج أن رجلا أسلم على عهد عمر فقال ضعوا الجزية عن أرضي فقال عمر لا إن أرضك أخذت عنوة بن مهدي عن سفيان عن معمر عن أبي الحكم عن إبراهيم أن رجلا أسلم من أهل السواد فقال ارفع عن أرضي الخراج فقال عمر إن أرضك أخذت عنوة وقال له رجل إن أرض كذا وكذا تطيق أكثر مما عليها من الخراج فقال ليس عليهم سبيل إنما صالحناهم في أخذ الإمام الزكاة من المانع الزكاة قال وسألت مالكا عن الرجل يعلم الإمام أنه لا يؤدي زكاة ماله الناص أترى أن يأخذ منه الإمام الزكاة فقال إن قتل علم ذلك أخذ منه الزكاة قلت أرأيت قوما من الخوارج غلبوا على بلد من البلدان فلم يؤديوا زكاة مواشيهم أعواما يأخذ منهم الإمام إذا كان عدلا زكاة تلك السنين إذا طفر بهم فقال نعم قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت زكاة الحب والثمار بهذه المنزلة فقال أرى إن يكون مثل هذا وإنما سمعت مالكا يقول في زكاة الماشية قال سحنون وقد قال غيره إلا أن يقولوا انا قد أدينا ما قبلنا لأنهم ليسوا بمنزلة من فر بزكاته وإنما هؤلاء خرجوا على التأويل الا صدقة العام الذي يظفر بهم فيه فإنها تؤخذ منهم في تعجيل الزكاة قبل حولها قلت أرأيت الرجل يعجل زكاة ماله في الماشية أو في الإبل أو في الزرع أو في المال السنة أو السنيتين أيجوز ذلك فقال لا قلت وهو قول مالك قال نعم قال وقال مالك إلا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير فلا أرى بذلك بأسا وأحب إلي أن لا يفعل حتى يحول عليه الحول قلت أرأيت الرجل يعجل صدقة